

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ م

بشأن الموازنة العامة للدولة^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ م بإنشاء ديوان المحاسبة ،
وعلى اقتراح وزير المالية والبترو ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانوني الآتي :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

(الجهاز الحكومي) : أية جهة أو مؤسسة رسمية لا تتبع وزارة معينة وتندرج موازنتها بالموازنة العامة للدولة .

(إدارة الشؤون المالية) : إدارة الشؤون المالية بوزارة المالية والبترو .

(إدارة شؤون الموظفين) : إدارة شؤون الموظفين بوزارة المالية والبترو .

مادة (٢)

الموازنة العامة هي الخطة المالية السنوية للدولة ويتحدد بموجبها تقديرات الإيرادات المتوقعة تحصيلها والنفقات المتوقعة صرفها خلال سنة مالية . وهي بالنسبة للدولة وسيلة لتحقيق أهدافها في شتى المجالات ، وأداة أساسية لممارسة الرقابة على إيراداتها ونفقاتها .

مادة (٣)

تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية مدتها اثني عشر شهراً ، تبدأ من أول ابريل وتنتهي

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٨٩ .

في آخر مارس من كل عام . واستثناءً من ذلك يستمر العمل بموازنة السنة المالية ١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ إلى نهاية ٣١/٣/١٩٨٩ ميلادية .

مادة (٤)

تشتمل الموازنة العامة للدولة على جميع الإيرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر إنفاقها بواسطة الوزارات والأجهزة الحكومية خلال السنة المالية ، دون إغفال أي جزء فيها أو إجراء مقاصة بينها أو تخصيص موارد معينة لنفقات معينة ، وتكون الإيرادات والنفقات محددة تحديداً سلبياً ويتوفر فيها الوضوح والدقة .

الباب الثاني

إعداد الموازنة العامة

مادة (٥)

تقوم إدارة الشؤون المالية على أساس السياسة المالية الحكومية بإصدار منشور سنوي عام لجميع الإدارات وغيرها من الأجهزة الحكومية المماثلة قبل بدء السنة المالية التالية بخمسة شهور يتضمن الأسس والتعليمات والإرشادات الواجب اتباعها عند إعداد تقديرات موازنتها للسنة المالية التالية وموعد تقديم هذه التقديرات إلى إدارة الشؤون المالية .

مادة (٦)

تقوم الوزارات والأجهزة الحكومية بإعداد مشاريع موازنتها عن السنة المالية التالية متضمنة جميع أوجه الإيرادات والنفقات على أساس القواعد والتعليمات المنصوص عليها في منشور الموازنة العامة وطبقاً للنماذج التي تحددها إدارة الشؤون المالية . وينبغي مراعاة الدقة وتجنب المبالغة في تقديرات الإيرادات والنفقات مع مراعاة التغييرات في الظروف التي يمكن أن تؤثر في هذه التقديرات .

مادة (٧)

يرفق بمشروع موازنة كل وزارة أو جهاز حكومي دراسة دقيقة وتفصيلية موضحة لأسس إعداد التقديرات والتبريرات المؤيدة لهذه التقديرات بما في ذلك المقارنة مع اعتمادات العام الحالي والمحقق الفعلي خلاله والتقديرات الواقعية لنهايته والأرقام الفعلية للعام السابق كما يرفق بمشروع الموازنة جميع التفصيلات والبيانات التي تطلبها إدارة الشؤون المالية .

مادة (٨)

يصدر وزير المالية والبتروال قراراً بتقسيم فصول وأبواب وبنود الموازنة للإيرادات والنفقات تحدد على أساسه نماذج إعداد الموازنة . ويجوز لوزير المالية والبتروال تعديل هذا التقسيم والنماذج وفقاً لمقتضيات الحال . ويستمر العمل بالتقسيمات والنماذج الحالية إلى حين تعديلها من وزير المالية والبتروال .

مادة (٩)

يجوز لإدارة الشؤون المالية أن تتولى بنفسها تقدير مصروفات أية وزارة أو جهاز حكومي لا يتقدم بتقدير نفقاته العامة في الموعد المحدد بمنشور الموازنة العامة .

مادة (١٠)

يمثل التقدير السنوي للاحتياطي العام الفرق بين جملة تقديرات الإيرادات وتقديرات النفقات في الموازنة العامة . ولا تعتبر القروض والسلف والأمانات والاستثمارات من عناصر الموازنة إلا أنه بالنظر لكون أرصدها تمثل حقوقاً للدولة أو التزامات عليها فإنه يجب إظهارها كعناصر مستقلة خارج الموازنة وإظهار أرصدها بالمركز المالي للدولة .

الباب الثالث

إقرار الموازنة واعتمادها

مادة (١١)

تعرض الوزارات والأجهزة الحكومية مشاريع موازنتها على الوزير أو رئيس الجهاز الحكومي المختص لإقرارها نهائياً . أما المشروعات الرئيسية العامة فتعرض الوزارة المنفذة على الوزارة المعنية مشروع موازنتها للموافقة عليه فإذا حدث خلاف بينهما يعرض على وزير المالية والبتروال للفصل فيه . ثم تقدم مشاريع الموازونات بشكلها النهائي إلى إدارة الشؤون المالية في الموعد المحدد .

مادة (١٢)

تناقش إدارة الشؤون المالية مع الوزارات والأجهزة الحكومية تقديرات نفقاتها العامة وإيراداتها . وتتولى إدارة شؤون الموظفين دراسة الباب الخاص بالرواتب والأجور وما في حكمها وبحث تفصيلاته مع الوزارات أو الأجهزة وتقدم مقترحاتها النهائية إلى إدارة الشؤون المالية لإدراج الاعتمادات اللازمة بعد مناقشتها مع إدارة الشؤون المالية .

مادة (١٣)

تتولى إدارة الشؤون المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بصفة نهائية وتقديمه إلى وزير المالية والبتروال الذي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء مشفوعاً بوثائق ومذكرات الموازنة والبيان العام عن السياسة المالية والاقتصادية ، وذلك في موعد غايته أول مارس من كل عام لمناقشته وإقراره .

مادة (١٤)

بعد إقرار الموازنة العامة من مجلس الوزراء ومناقشة مجلس الشورى لمشروع موازنة المشروعات الرئيسية العامة ، يصدر قرار أميري باعتماد الموازنة العامة .

مادة (١٥)

بعد صدور القرار الأميري باعتماد الموازنة العامة ترسل إدارة الشؤون المالية إلى كل وزارة وجهاز حكومي الموازنة المعتمدة لها للتقيد بها .

مادة (١٦)

إذا لم يصدر قرار اعتماد الموازنة قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بموازنة العام المالي السابق وفقاً للأسس التي يقرها وزير المالية والبتروك إلى حين صدور قرار الاعتماد .

الباب الرابع

تنفيذ الموازنة العامة والرقابة عليها

مادة (١٧)

يعتبر صدور القرار الأميري باعتماد الموازنة العامة للدولة ترخيصاً لكل وزارة وجهاز في حدود اختصاصها باستخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض المخصصة لها اعتباراً من أول السنة المالية وتكون هذه الجهات مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ موازنتها وتحقيق الأهداف المحددة لها . ولا يجوز لها مجاوزة الاعتمادات المرصودة لأي بند من بنود الموازنة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون . على أنه يجوز لوزير المالية والبتروك ابتغاء ضغط النفقات وترشيدها ومسايرة مقتضيات السيولة النقدية ، إخضاع استخدام الاعتمادات المرصودة إلى موافقات مسبقة .

مادة (١٨)

لا يعفي وجود اعتماد في الموازنة العامة من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، سواء كان ذلك متعلقاً بتنظيم السلطات المالية أو النظام المحاسبي أو ما يتطلبه تنفيذ الموازنة من إجراءات .

مادة (١٩)

لا يجوز لأية وزارة أو جهاز حكومي إصدار أية لوائح مالية أو أنظمة محاسبة دون التنسيق المسبق مع إدارة الشؤون المالية وموافقة وزير المالية والبتروك عليها .

مادة (٢٠)

لا يجوز تعديل عدد الوظائف المدرجة بالموازنة العامة أو تعديل درجاتها أو استحداث وظائف جديدة أو تعيين موظف على حساب وفورات الموازنة العامة إلا بقرار أميري بناء على عرض وزير المالية والبتروك .

مادة (٢١)

يجوز النقل من بند إلى بند آخر داخل نفس الباب ولنفس الوزارة أو الجهاز الحكومي بموافقة وزير المالية والبتروك .

مادة (٢٢)

يكون النقل من باب إلى آخر أو من جهة إلى أخرى بموجب قرار أميري بناء على عرض وزير المالية والبتروك .

مادة (٢٣)

يكون الاعتماد الإضافي لمقابلة أي مصروف غير وارد في الموازنة أو زائد على تقديراتها بموجب قرار أميري بناء على عرض وزير المالية والبتروال .

مادة (٢٤)

تقدم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى طلبات الاعتمادات الإضافية والمناقلات على النماذج التي تعدها إدارة الشؤون المالية لاتخاذ اللازم بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٥)

يجب الالتزام بالارتباط أو الصرف في حدود الاعتمادات الواردة في الموازنة العامة وعدم إجراء أية تعاقدات أو التزامات تزيد على تلك الاعتمادات ، ولا يجوز الارتباط أو الصرف لأية نفقة لم يرد لها اعتماد أصلاً في الموازنة .

مادة (٢٦)

إذا لم يتم تنفيذ أي التزام أو عقد كلياً أو جزئياً خلال السنة المالية التي رصدت الاعتمادات لها وجب تدوير تلك الاعتمادات أو الباقي منها في مشروع موازنة السنة المالية .

مادة (٢٧)

يبطل العمل بالاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة التي لم تصرف أو التي لم يتقرر صرفها حتى نهاية العام المالي .

مادة (٢٨)

تقوم الوزارات والأجهزة الحكومية بمسك سجلات للإيرادات والنفقات وفقاً لأبواب وبنود الموازنة العامة وكذلك السلف والقروض بأنواعها حسب النماذج التي تعدها إدارة الشؤون المالية أو توافق عليها لهذا الغرض ، كما تقدم إلى وزارة المالية والبتروال كشفاً بالإيرادات والنفقات والالتزامات عن كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يليه . ويجب على الوزارات والأجهزة الحكومية مطابقة حساباتها وحسابات إدارة الشؤون المالية المقابلة لها كل ثلاثة أشهر وفي نهاية كل سنة مالية .

مادة (٢٩)

تقوم الوزارات والأجهزة الحكومية بتقديم تقرير مالي كل ستة أشهر عن نفقات والتزامات كل مشروع من المشروعات الرئيسية وعن سير تنفيذها والأهداف التي أنجزت وإبداء أية مقترحات لإزالة أية معوقات تعترض سبيل تنفيذ المشروع .

مادة (٣٠)

لا يجوز فتح أي حساب مصرفي لأية وزارة أو جهاز حكومي دون موافقة إدارة الشؤون المالية، وعلى الجهات الرسمية التي لها حسابات مصرفية تقديم تقارير شهرية بها إلى إدارة الشؤون المالية .

مادة (٣١)

على إدارة الشؤون المالية، فيما يختص بالإيرادات، التثبت من صحة عمليات التوريد بالنسبة لكافة المتحصلات الحكومية ومعالجة جميع الأمور المتعلقة بها لضمان وصولها إلى الخزينة العامة للدولة .

مادة (٣٢)

جميع ما يصرف من موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية يكون عن طريق إدارة الشؤون المالية وبموجب شيكات أو أوامر مالية موقعة من موظفين مفوضين بالتوقيع عليها بقرار أميري .

مادة (٣٣)

على إدارة الشؤون المالية فيما يختص بالنفقات العامة التدقيق فيها والتثبت مما يلي : -
(أ) إن كل طلبات الدفع المقدمة إليها قد صدقت ووقعت من المفوضين بالتوقيع عليها وأنه قد أرفقت بها المستندات المؤيدة لها وأثبتت بها قيمة المبالغ الواجب صرفها بالأرقام والكتابة .
(ب) إن كل مبلغ مطلوب صرفه قد أدرج له اعتماد في الموازنة العامة وأنه قد صدر بالموافقة على صرفه قرار من السلطة المختصة ، بعد اعتماد الموازنة .
(ج) إن التصرف المالي قد تم وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المالية النافذة .
(د) إن كل مطالبة مرفقة مع طلب الدفع مقدمة من صاحب الحق أو من وكيله وأنه قد تم استيفاء المستندات التي تثبت استحقاق الطالب للمبلغ .
(هـ) إنه لم يحدث أي تغيير أو شطب دون مبرر مشروع في الفواتير أو المستندات الأخرى المرفقة به .
(و) إن المبلغ المطلوب صرفه بالتطبيق لعقد مبرم مع الطالب يطابق شروط هذا العقد .

مادة (٣٤)

ترسل الوزارات والأجهزة الحكومية إلى إدارة الشؤون المالية صوراً من المراسلات أو القرارات ذات العلاقة بالأمور المالية .
وعلى جميع المسؤولين عن الأمور المالية في الوزارات والأجهزة الحكومية أن يقدموا إلى مدير إدارة الشؤون المالية أو من يتدبه جميع البيانات التي يطلبها وأن يطلعوه على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي يرى الاطلاع عليها .

الباب الخامس

الحساب الختامي

مادة (٣٥)

على كل الوزارات والأجهزة الحكومية التي ترتبط موازنتها بالموازنة العامة تقديم حساباتها الختامية للإيرادات والنفقات والالتزامات عن السنة المالية المنقضية إلى إدارة الشؤون المالية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ابريل من السنة التالية .

مادة (٣٦)

تضع إدارة الشؤون المالية التعليمات اللازمة بالقواعد التفصيلية الواجب على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى اتباعها في إعداد حساباتها الختامية .

مادة (٣٧)

على وزارة المالية والبتروول إعداد الحساب الختامي للدولة ورفعها إلى الأمير وتقديم نسخة منه إلى ديوان المحاسبة وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
ويضع ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للدولة يدون فيه ملاحظاته ويضمه أوجه الخلاف بينه وبين الجهات التي شملتها رقابته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الحساب الختامي ، ويجوز مد الفترة المشار إليها في الحالتين بقرار أميري إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (٣٨)

يكون اعتماد الحساب الختامي للدولة بقرار أميري وذلك على ضوء تقرير ديوان المحاسبة ورد وزارة المالية والبتروول على هذا التقرير .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٩)

تعرض إدارة الشؤون المالية على وزير المالية والبتروول ما تصادفه من مخالفات مالية أو خلافات بينها وبين أية وزارة أو جهاز حكومي مع اقتراحاتها ليتخذ بصددها القرار المناسب .

مادة (٤٠)

يحتفظ الموظفون والعاملون في الدولة بحقوقهم المكتسبة الناجمة عن العمل بالسنة الهجرية قبل نفاذ هذا القانون وتسوى مستحقاتهم على أساس السنة الهجرية . أما بعد نفاذه فيعمل بالسنة الميلادية لجميع المعاملات المالية والذاتية .

مادة (٤١)

يتولى وزير المالية والبتروول إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون بهدف تنظيم الأمور المالية وضبط الرقابة عليها ، على أن يستمر العمل بالنظم والإجراءات المتبعة حالياً بما لا يتعارض مع أحكامه ، لحين صدور تلك اللوائح التنفيذية .

مادة (٤٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٩/٨/٢٠ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٣/٢٧ م